إحكام الأوامر الظاهرة وما فيها من المظروف

ابن العمار

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض

٢١٦ر٣
أ ٠ ٤

أحكام الاواني والظروف وما فيها من المظروف ،
تأليف ابن العماد ، أحمد بن عماد - ٨٠٨هـ .
كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٩ ق مختلف المسطرة: ١٦x٢٢ سم

٢٦٨٨

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .

الاعلام ١ : ١٧٨ الظاهرية (الفقه الشافعي) : ٤

١- المعاملات ، الفقه
٢- المؤلف
ب - تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

٤/٧٣٦٥
٥٤-١٢/١٠

(المدخل : إبنه لعماد)

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب أحكام الأداء في الظروف الرمادية المطروقة
اسم المؤلف ابنه لعماد، أحمد عماد بن محمد عبيد الرقم ٢٨٨٨
تاريخ النسخ لم يذكر
عدد الأوراق ٩ ق (تسع ورقات) القياس ٢٢ × ١٥ سم
ملاحظات (نسخة خطية)

(ت ١٠٨٢ هـ)

٤٧٧٣
ا ع

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

١

هذا كتاب احكام الاوانى والظروف
وما فيها من المظروف تاليف الشيخ الامام

وفريد عصره الشهير بابن
العماد اسكنه الله فسيح
جناته وافاض عليه
وابل عفوه وغفرانه
والحمد لله وحده
امين امين
امين

مكتبة ومعاهد النهضة الحديثة
شارع الملبل — مكة المكرمة
ت — ٢٥٧٧٢
بمكتبة مخطوطات رقم ١٠
اسم الكتاب : احكام الاوانى والظروف
اسم المؤلف : ابن العماد
تاريخ التأليف : لم يكتب
تاريخ خطه ونوعه : لم يكتب عادى حديث
عدد الاجزاء : واحد
عدد الصفحات : ١٨
القياس : ١١ × ٢٦ سم
الرأى : لم يطبع بعد

" ابن العماد ، أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأقفهسي ثم القاهري ، الشافعي ... "

انظر معجم المؤلفين ٢ : ٢٦

" الأقفهسي : نسبة إلى أقفهس من عمل البهنسا بمصر "

انظر فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الشافعي) سنة ١٣٨٢هـ (ص: ٤)

مخطوطات
Copyright © King Saud University

وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيد المرسلين محمد وعلي
اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا مصنف يشتمل علي احكام الاواني
والظروف وما فيها من المظروف قال المتولي اذا قال للسقاء اسقني
الماء فناوله الكوز فوقع من يده فانكسر قبل ان يشرب الماء فان
كان قد طلب منه ان يسقيه بغير عوض فالماء غير مضمون عليه لانه
حصل في يده بحكم الاباحة والكوز مضمون عليه لانه عارية
في يده واما اذا شرط عوضا فالماء مضمون عليه بالشرا الفاسد
والكوز غير مضمون لانه مقبوض بالاجارة الفاسدة وان الماء
فالاطلاق يقتضي البدل بجريان العرف به قال وان انكسر الكوز
بعد الشرب فان لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون والماء غير
مضمون وان كان شرط لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضلة
في الكوز لانه الماخوذ علي سبيل العوض القدر الذي يشربه
دون الباقي فيكون الباقي امانة في يده وعلي هذا الوجه
مال الغير مشتركا فالنصف الاخر لا يكون مضمونا عليه لانه لم
يقبضه بشرط الضمان قال الرافعي في كتاب الربا لو باعه
نصف دينار شايعا بخمسة دراهم جاز وسلم اليه الكل ليحصل
تسليم النصف ويكون النصف الاخر امانة في يده بخلاف
ما لو كان له علي غيره عشرة دنانير فاعطاه عشرة عددا
فوزن فكانت احدي عشر دينارا كان الدينار الفاضل للمقترض
منه

منه علي الاشاعة ويكون مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه انتهي
وعلي قياس ذلك لو وزن له مائة درهم كانت له عليه فاخطافوزن
مائة وعشرة تكون العشرة مضمونة علي الآخذ وكذا لو اقترض
منه مائة فوزن له مائة وعشرة ولو دفع المشتري ظرفا الي
البائع وقال اجمع المبيع فيه ففعل لا يخرج البائع عن الضمان لانه
لم يوجد ما يمكن ان يكون قبضا واما الظرف هل يكون مضمونا
علي البائع ينظر ان كان المبيع معينا لا يكون مضمونا علي البائع
لانه استعمله في ملك المشتري باذنه فان كان المبيع غير معين
كالمسلم فيه فالظرف من ضمان البائع لان الذي عينه لا يصير ملكا
للمشتري الا بالتسليم فما دام في يده فهو ملكه بدليل انه له ان
يمسكه ويسلم الي المسلم غيره واذا كان كذلك فقد استعمل ملك
الغير في ملك نفسه باذنه فيكون عارية ولو اعاره الدواة
ليكتب منها صح واعارة الاقلام جايزة هذا اذا كان المداد من
المستعير فان استعار دواة ليكتب من حبرها فالدواة مضمونة
بالعارية الفاسدة والقدر الزايد من الحبر يكون امانة في
يده حتي اذا تلف بعد الكتابة او قبلها لا يضمن وكذلك
الاقلام الزايدة علي القلم الذي عينه ليكتب بها تكون
امانة في يده وكذلك ما في الدواة من الرمل ونحوه
الرمل ونحوه فان اخذ منه الدواة باجرة فعلي التفصيل السابق
في الكوز ولو استعار فتيلا للاستصباح بزيته فالفتيل
مضمون بالعارية الفاسدة والزيت غير مضمون لانه هبة

Copyright © King Saud University

فاسدة فان استعار القنديل ليقضي به حاجة ويرده فالقدر
الزايد من الزيت على مقدار الحاجة امانة في يده يضمنه اذا فرط
ولا يضمنه اذا تلف بغير تفريط فان اعطاه ليقضي بجميع
الزيت فتلف الزيت قبل الاستضاءة او بعدها لم يضمن لانه
هبة فاسدة فلو اعاره شمعة يستضيء بها فهي عارية
فاسدة وفي الحقيقة هبة بلفظ العارية ولا يضمن ما
استضاء به منها ويجب ان يقتصر على الانتفاع بقدر
الحاجة ويرد الزايد وهو امانة في يده فلو استعار منه
كتابا ينسخ جميعه فهو عارية مضمونة وان استعاره
ليكتب بعضه كالباب والفصل فعلى قياس التفصيل السابق
ان ذلك القدر من الكتاب مضمون عليه والزايد غير مضمون
ويقاس بذلك الصحف فرع الاباريق الموقوفة للوضو
والكتب الموقوفة للقراءة والكيزان الموقوفة للشرب اذا
تلف منها شيء في يد الموقوف عليه من غير تفريط لم يضمن
قاله في الروضة وعلى هذا لو شرط الواقف ان لا يعار الكتاب
الموقوف الا برهن فالشرط باطل وفي بطلان الوقف بمثل هذا
الشرط نظر والمتجه الابطال ان جرى ذلك في طلب العقد
لانه تحجر على الموقوف عليه فان قلنا يصح الوقف فاعطى
رهنا واخذ كتابا فتلف في يده من غير تفريط رجع في رهنه
ولم يغرم شيئا فرع استاجر قدرا مدة ليطبخ فيها ثم حملها
بعد المدة على حمار ليردها فسقط الحمار فانكسرت قال ابو

عاصم

عاصم العبادي ان كان لا يستقبل حملها فلا ضمان وان كان
يستقل فعليه الضمان لان العادة ان القدر لا يرد بالحمار مع
استقلال المستاجر وحمال بها ولو وضع في المدرسة قنديلا
للاستضاءة فنقله بعض السكان الى بيته ليقرا عليه حرم
وعليه ضمانه اذا انكسر وضمان زيته لمخالفته لشرط الواقف
او لشرط الواضع ان كان غير واقف فانه لم يضعه له وحده بل
قصد عموم النفع فرع لو دخل حماما بغير اجرة كان المئزر
والقصعة والحجر والموسى ونحوها مضمونات عليه بالاعارة
والماء غير مضمون عليه لانه بالهبة الفاسدة واذا دخل باجرة
مجهولة او معلومة لم يضمن جميع ذلك ولا بعضه على
الاصح الان يفرط او يستعمل زيادة على قدر الحاجة فيجب
عليه ثمنه وقال القاضي في فتاويه يضمن في ايام الشتا
درهمين سودا وفي الصيف نصف درهم وهذا التقدير لعله
على عادة بلادهم لعزة الوقود عندهم في ايام الشتا فرع
اعطا انا الى الطباخ ليقرف فيه طعاما فانكسر الانا في يد
الطباخ نظر ان وزن الطباخ او الباع او غيره المبيع اولا ثم
اخذ الانا من المشتري فيجعله فيه فلا ضمان لانه قبضه
لمصلحة المشتري واستعماله له في ملكه وان لم يزن المبيع اولا
ولم يقرف بل اخذه على جاري العادة فانكسر منه لان الذي
يقرفه من الطعام على ملك الطباخ والمقدار الذي يقرفه مجهول
لا يصح شراؤه حتى يقرفه اولا ثم يشتريه منه فهو قبل ان

Courtesy of King Saud University

يفرغ من ظرف الطعام باق على ملكه فيضمن فان فرغ
من الظرف وعاقده المشتري عليه او قلنا بالمعاطاة ورضي به
فانكسر بعد ذلك من يد الطباخ فينبغي ان لا يضمن فرع
اعطاه مكحلة ليكتحل منها ويردها في يوم عاشورا او غيره
فسقطت من يده فانكسرت ضمنها ولم يضمن المكحل فان كان
باجرة لم يضمن سوى مقدار المكحل كما سبق في ما الكوز فرع
قال في التتمة اذا دخل دار الاعلى قصد الاستيلاء بل لينظر
هل تصلح او لينخذ مثلها لم يكن ضامنا كما قال في التتمة لكن
لو اخذ منه في هذه الحالة لم يضمنها على الاصح بخلاف المنقول
اذا اخذه بيده وفرق بان اليد على المنقول حقيقة فلا يحتاج
في اثبات حكمها الى قرينة فرع وما قاله القاضي في فتاويه
خالفه في تعليقته فرع لو رفع كتاب شخص من يده ات
قصد الاستيلاء ضمن وان قصد ان ينظره ويرده في الحال لم
يضمن وان خطا فخطوان ضمن وذكر مثله الامام فقال اذا رفعه
لينظره لم يضمن على المذهب الظاهر وتبعه في البسيط والراجح
ما رجحه في التتمة لانه نقل متاع الغير بغير اذنه فضمن
كالمستعار والمستام وايضا فاذا لبس ثوب غيره جاهلا ضمنه
مع الجهل فمع العلم اولى فرع كيزان القفاع اذا شرب منها ع الزوج
على التفصيل السابق في كيزان الشرب فرع اذا بعث
هدية في ظرف وجرت العادة بعدم رده كالتمر في القوصرة
والعنب في التفص فهو هدية ايضا وان لم تجر العادة بذلك بل
جرت برده او لم تجر لا بهذا ولا بهذا فالظرف غير هدية

فاذا

فاذا اخذه المهدا اليه واخذ ما فيه لزمه رده ويحرم استعماله
الا في اكل الهدية منه ان جرت بذلك عادة قال البغوي ويكون
حيا من عارية وكذلك نقله الرافعي عن ابن قاسم العبادي
في باب العارية قال ومحله اذا قلنا ان الهبة لا تقتضي
ثوابا فاذا قلنا تقتضي ثوابا فهي معتوض بالاجازة
الفاسدة ولم يتوف لحكم الظرف اذا لم يوكل منه وقياس
ما سبق ان يكون مضمونا عليه مطلقا لانه قبضه لغرض
فاشبه الكوز المدفوع للشرب والهدية التي فيه تشبه الما
فتشبه لذلك فانه محكم فرع الاواني التي توضع للضيوف
غير داخلة في ضمانهم بالوضع والطعام الذي فيه ليس بداخل
تحت اماناتهم حتى لو قصده تقرا لم يجب عليهم دفعه لانهم لم
يلتزموا حفظه كما ترك ثوبه عند انسان وذهب ولم يه
يستحفظه او استحفظه فسكت فضاع فلا ضمان ما لم يصرح
بالتزام حفظه واما بعد الاكل منها فيحتمل وجوب الضمان
لانه مستعمل فاشبه استعمال ظرف الهدية في الكل والمتجه
لا ضمان لانها في دار المالك وتحت تصرفه ومجرد الاكل بلا
اذن منها لا يوجب الضمان كما لا يضمن المخدة والبساط
والانطاع الذي يجلس عليها في بيت المالك ولانه لم يتصرف
فيها بالنقل بخلاف ظرف العارية ولو طلب بعض الضيفان
لا يوجب الضمان بعض ان يحمل له طعاما الى بين يديه
فالضمان على الناقل لانه نقله بغير اذن المالك فان نقله
باذن المالك فالناقل وكيل والمنقول اليه مستعير فعليه
ضمان الاثنان تلف في يده فان تلف بعضه وضعه زال
الضمان بوضعه اياها في ملك المالك ويحتمل استمرار الضمان

فرع اذا دخل الي دكان الطباخ فاشتري منه طعاما في انا
الطباخ فان كان الطعام مجهولا فعلي ما سبق في مالكوز
فلا يضمن الانا لانه ماخوذ بالاجارة الفاسدة ويضمن
الطعام اذا قبضه وان وزن الطعام اولا ثم وضعه في الانا
فالطعام مقبوض بالشراء الصحيح والانا مأخوذ بالعارية
الصحيحة وكذا لو اشتري منه ما علوها ثم وضعه في
انائه يشرب فيه فرع تخارج شخصان في شراء طعام
في انا لاحدهما فانكسر من احدهما كان علي الشريك الاخر
ضمان نصف الانا الشريكه لانه مستعير لنصف الانا
لنصيبه من الطعام ونظير ذلك اذا راي رجلا يمشي في الطريق
فاردفه خلفه فماتت الدابة فانه يجب عليه ضمان نصف
الدابة فاذا ردف ثلاثة فعلي كل واحد منهم ربع القيمة
ولو ردف اثنين فعلي كل واحد منهم ثلث قيمتها ونصيب
المالك بعد ذلك هذا اذا كان الطعام مشتركا بينهما علي السوا
فانه تفاوت وكان لاحدهما ثلثاه وللاخر الثلث فانكسر الانا
فنظير ذلك ما اذا استاجره لحمل عشرة اقفزة وكان احد عشر
ثم قال المالك احملها جميعا دابتك فحملها فانه يكون مستعيرا
للدابة كما صرح به المتولي فعلي هذا يضمن بالقسط ولو كان
معه متاع فقال لراكب دابة احمل متاعي صدقة عنك
وسير الدابة فحمله فماتت الدابة فانه يضمن بالقسط وان
حمله المالك علي الدابة ولم يركب ولم يكن عليها سوي متاع
السايل فتلفت ضمن جميع قيمتها والفرق بين ما اذا ركب
معه الدابة حيث يضمن النصف وان كان اخف من صاحب

الدابة

الدابة وبين المتاع اذا حمله مع متاعه حيث يضمن بالقسط
عوان في الصورة الاولي الدابة تحت يد هما جميعا وفي الصورة
الثانية الدابة تحت يد مالكها ونظير ذلك في التقسيط لو
ضرب الجلاد في الحد احدي وثمانين اوواربعين اوماية
فمات وجب الضمان بالقسط فيضمن جزوا من احد
وثمانين جزوا من الدية وجزوا من ماية وواحد من الدية
بخلاف ما اذا جرحه واحد جراحة واخر ماية جراحة
حيث لا توزع الدية اذا ملت بل تقسط عليهما نصفين والفرق
ان للجراحات نهايات في الباطن وفي البدن مقاتل خفيفة
قال في الروضة ولو وضع متاعه علي دابة رجل ولم يقل سيرها
فسيرها المالك لم يكن المالك مستعيرا للدابة بل يد حامل المتاع
في ضمان صاحب الدابة لانه كان من حقه ان يطرحه قال
ولو كان لاحد الرفقين في السفود ابتة وللاخر متاع فقال
صاحب المتاع للاخر احمل شيا علي دابتك فاجابه فصاحب
المتاع مستعير ولو قال صاحب الدابة ضع متاعك علي الدابة
لاحمله فصاحب الدابة مستودع متاعه ولا تدخل الدابة
في ضمان صاحب المتاع بخلاف ما اذا ركب غيره فانه لا فرق
بين ان يبتدي الراكب او المركب علي الصواب وذهب الامام
انه لا ضمان علي الراكب تشبيها بالضيف ولو مشي في الطريق
ومعه انا فانصدم بانسان وانكسر سقط نصف قيمته وعلي
الصادم نصف قيمته سواكان بالغا اوصبيا اومجنونا اوعاقلا

مخطوطات الرياض

Copyright © King Saud University

محمد سلطان

ونصف قيمة سواء كان الطعام الذي فيه ولو انعدم اناوه
بانا صاحبه فانكسرا وتلف ما فيهما ضمن كل واحد لصاحبه
نصف انايه ونصف قيمة الطعام الذي فيه في ماله وسواء
اصطدم عامدا او سهوا او عمدا وسهوا بان تعمد احدهما فقط
ولو اصطدم بالا ناعبد تعلقت نصف القيمة برقبة العبد
ونصف قيمة الطعام ايضا فان اصطدم عبدان تعلق برقبة
كل عبد نصف قيمة انا صاحبه وقيمة نصف طعامه ان
كان الانا والطعام لسيدهما فان كان لغير السيدين ويعد
امانة في يدهما واصطدما عمدا تعلق برقبة كل واحد
قيمة نصف انايه ونصف طعامه ولا يسقط شيء مما فنا
وان اصطدما سهوا او خطأ فعلى التفصيل في الوديعة
اذا تلفت بذلك وتقرب من هذه المسايل لو مشى في طريق
فجاءت رجله على نعل انسان فرفع صاحب النعل رجله فانقطع
فانه يجب على الواضع نصف الضمان ذكره القاضي في فتاويه
قال وكذا الوقوف على ثوب انسان فقام فانقطع ثوبه
ولو اصطدم بهداية عليها راكبها فنصف الضمان على الراكب
او بدابة معلقة فلا ضمان ولا يتعلق برقبة البهيمة شيء
بخلاف العبد ولو تلفت الدابة انا بالليل فالضمان على صاحبها
في ماله ولو دخلت البهيمة راسها في انا الانسان ولم يمكن
تخليصها الا بذبحها فان كان صاحبها معها فهو مفرط بترك
الحفظ ثم ان كانت الدابة غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش
النقص

النقص وان كانت ماكولة لم تذبح ايضا في الاصح بل تكسر ويغرم
الارش وان لم يكن معها احد فان فرط صاحب القدر بان
وضعها في موضع لا حق له فيه كسرت ولا ارش له وان لم يفرط كسرت
وغرم صاحب البهيمة الارش كما سبق ولو وقع دينار في محبرة
ولم يخرج الا بكسرها فان وقع بفعل صاحب المحبرة عمدا وسهوا
كسرت ولا غرم على صاحب الدينار وان وقع بفعل فاعل صاحبه
او بلا تفريط من احد كسرت وعلى صاحبة الارش وقال ابن الصباغ اذا
لم يفرط احد فالتزم صاحب المحبرة ضمان الدينار وينبغي ان
لا تكسر لزوال الضرر والمذهب في الرافعي الاول ولو وضع في
سطح داره برنية فتدلى غصن انزجة ولو اودعه برنية
فوضعها في بستانه فترتب فيها انزجة فقياس ما سبق
ان يقطع الغصن ولا تكسر البرنية لتقصير المودع ولو كان المودع
امينا كما على المساقاة فوضع البرنية فعليه ضمانها لتفريطه
في الحفظ ولا تكسر البرنية لانه لا تفريط من صاحبها
فرع
وضع جرة في داره فابتل اسفلها فسقطت او رماها
الريح على انسان ولم يندفع ضررها الا بكسرها وجب كسرها
وضمان قيمتها بخلاف ما اذا مالت الدابة عليه فانه يدفعها
ولا ضمان عليه لو ماتت بالدفع والغرق ان للدابة اختيارا
فرع
طلب جماعة من رجل ان يسقيهم فاحضر لهم كوزا فشرب
بعضهم ثم بعضهم فاقر الضمان على احدهم شريكا فاذا شرب ووضعه
بين ايديهم فانكسر او تلف في يده قبل الرد الى المالك او الوكيل

Copyright © King Saud University

ضمن هذا ان كان في غير بيت المالك فان كان في بيته فوضعه
الاخر شريا في بيت المالك فلا ضمان وان وضعه في غير موضعه
المعتاد ضمن لتفريطه للتلف ووضعه اياه حيث لم ياذن المالك
فرع اواني البيت اذا استعملتها المراة فانكسرت بني فلك
على ان الظروف هل يجب تمليكها للزوجة والاصح انه واجب
ولا يجب ان يملكها من كل نوع الا انا واحدا والثاني ان ذلك
امتاع كالخادم والمسكن فعلى الاصح لو اتلفتها لم يلزمه
الابدال الا بعد مدة يبلى فيها الظرف بالاستعمال غالبا
ولا تضمن الزوجة قيمة الظرف لانه قد تلف على ملكها
وان قلنا امتاع فقد حكم الرافعي وغيره في تطييره من الكسرة
اذا قلنا بالامتاع لزمها قيمة ما اتلفت ولزمه الابدال
وقياس ذلك ان ضمن قيمة الانا ويلزمه الابدال فرع
ذهب الامام احمد الى انه لا يجوز الانتفاع باواني الخمر ويجب
كسرها وشق ظروفها وعند نا اذا غسلت طهرت
وجاز الانتفاع بها وانما تطهر بشرط ان لا يكون في اسفلها
وجوانبها شيء مستجمر فان استجمر فيها شيء من الخمر كما هو الغالب
لم تطهر فلو غسل انا منها حمل استعمالها في الطاهر فان توضا
منه مرة ثم انكسر فوجد فيه خمرا قد استجمرت عما دبيع
الصلوات التي صلاها بالوضوء وغسل كل ما اصابه من
ما يهما ولو اراق مع انسان او عبده او اني خمر لم تجز المبادرة
الى كسرها واراقتها لجواز ان تكون محترمة بل يسال فان
تحقق

تحقق انها غير محترمة ووجدها مع مسلم وجب عليه اراقتها ولم
يجز كسرها الا في صورتين احدهما ان يكون بحيث لو اشتغل بالاراقة
لادراكه فاسق يمنعه من ذلك الثانية ان لا يطول الزمان
فان طال الزمان بحيث لو اشتغل باراقتها لكثرتها فله الكسر
ذكره الغزالي في الاحياء فرع قال الرافعي لو اشتري سمنا
في انا وقبضه ليوزن السمن فتلف في يده لزمه ضمان الظرف
على الاصح لانه قبضه لغرضه ويقاس به ما لو اشتري
رطبا في قوصرة جرت العادة برد ها فتلفت في يده ضمنها
ولو اشتري حطبا على بهيمة او راس عبد ثم ساق الدابة
باذن صاحبها الى داره ليوزع الحطب فتلفت ضمنها فان
اشتري منه الحطب بشرط ان يحمله على دابته الى داره ثم
ساقها فتلفت لم يضمنها لانه في هذه الحالة ماخوذ به
بالاجارة الفاسدة والحطب ماخوذ بالبيع الفاسد وقد تقدم
مثل ذلك في الكوز وان اشتري منه الحطب واطلق لم يلزم
البايع حمل الحطب الى داره بل يضعه في مكان الشراء فان ساق
الدابة مالكها بالحطب بغير استدعاء من المشتري لم يضمن
الدابة فرع اعطى لغيره درهما وقال اشتر لي طعاما فالانا
غير مضمون على الوكيل لانه قبضه لغرض المالك كما لا يضمن دابته
اذا بعثه في شغل له فتلف فرع وقف سايل على باب
قوم وسالهم ان يعطوه فاخرجوا له طعاما في انا فهل يضمنه الفقير

Copyright © King Saud University

بنظرات وضعه مالكه بين يديه ليأكل منه فانكسر فلا ضمان
كما لا يضمنه الضيف وان تناوله الفقير بيده فوضعه على
الارض ليأكل منه فتلف ضمن فان وضعه داخل الباب في بيت
المالك لم يضمن كما لا يضمن الضيف وان وضعه خارج الباب بفناء
الدار ضمن لانه مستعير للاتلاف ومستعمل له في غير دار المالك ولو
جاء السائل بابا يطلب فيه طعاما فاخذه منه صاحب المنزل
ليجعل فيه الطعام فانكسر فلا ضمان عليه لانه اخذه لغرض
الفقير فهو كالوكيل **فرع** اذا جاء الصغير بانا يشتري فيه
متاعا فاخذه منه صاحب المتاع لم يجز رده الى الصبي فان
رده عليه ضمن وهذا كالرد في الصبي فانه رده ورفعا اليه ضمن
لينقده فتلف فانه يضمن فسواء علم الولي بذلك ام لا لانه
ليس للولي دفعه الى الصبي لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم قال البغوي هذا اذا كان مما لا يترك تحت يدي الصبي
فان كان مما يترك تحت يده لمصلحته كالطعام والطاقية والدواة
والمقلمة والقلم جاز رد جميع ذلك الى الصبي لانه لو رد على
الولي لرده على الصبي ولو بعث هدية لغيره مع صبي فاكل منها
الصبي شيأ في الطريق ضمنه الصبي في ماله وان انكسر منه
الا ناء لم يضمن وان كسره عمدا ضمنه وضمن ما فيه كالوديعة اذا
تلفها الصبي **فرع** قال الرافعي في باب العارية استعار
منه وقانا فوجد فيه دراهم في امانة في يده كما لو طير الريح
ثوبا

ثوبا الى دار انسان **فرع** اشتري ما يعا وجا بظرف فقبضه
البايع فيه فوجد فيه فارة ميتة فقال البايع انها كانت في
ظرفك وقال المشتري بل اقبضتني وفيه الفارة فالاظهر
تصديق البايع لانه يدعي صحة البيع ولو زعم المشتري انها
كانت في ظرفك وقال المشتري فيه يوم البيع وانكر البايع فعلى
القولين قاله الرافعي في كتاب الاجارة ولو اشتري سمنا وقبضه
في بستوقة فهي مضمونة عليه على الاصح لانه اخذها
لمصلحة نفسه ولا ضرورة في قبض السمن فيها وقد تقدم
ذلك **فرع** قال في النتمة لو وقف وقفا على الاواني والظروف
على ان يشتري لمن انكسر منه شيء منها صح لانه من انواع القربات
فرع استعمال الاواني الذهب والفضة حرام ولا فرق بين
الصغير والكبير حتى يحرم على المرأة استعمال المكحلة وظرف
الغالية وكذلك اذا كان في الاناضية كبيرة من فضة او ذهب
للزينة حرم استعماله ومن ذلك تحريم اواني النحاس التي فيها
كفت كثير وكذلك الابار يق النحاس ولا يصح بيعها بفضة
ان كفيت بفضة ولا بذهب ان كفيت بذهب ومباح استعمالها
عند الحاجة اليها كما يباح استعمال الحرير عند الحكة اليه ويحرم
استعمال مبخرة الذهب والفضة سواء احتوى عليها ام لا لانه وان
لم يحتو اليها فهو منكر ولا يحل الجلوس بحضرة المنكر واتخاذ
اواني الذهب والفضة للذخيرة او للزينة حرام وان لم يستعمل
ويباح استعمال الاناء العاج في الاشيا اليابسة ويوصب فيه ما

Copyright © King Saud University

ونوضأ منه فقال فغنيه الوب فان بلغ الماء قلتين لم يصح في
الاصح والعوج الذي قد طحن بالعاج ويباح استعمال اواني
المشركين من غير غسل الا انا الاواني يتحقق فيها نجاسة والاواني
التي يعجن طينها برماد النجاسة والزبل اذا شويت وغسلت
لم يطهر ظاهرها ولا باطنها والمعجون طينها بالماء النجس اذا
شويت وغسلت طهر ظاهرها بالغسل دون الباطن وجلد
الفيل اذا دبغ طهر وجاز الانتفاع به نص عليه الشافعي في
عيون المسائل وجلد الادمي يحرم استعماله واذا دبغ الاجلد
الحربي فانه لا حرمة له فرع عنده انائين في احدهما دبس
وفي الاخر زيت فاخذ منهما في قصعة ثم وجد في القصعة فارة
لا يدري من ايهما هي قال القاضي حسين يجتهد فما ادي اجتهاده
الي ان الفارة منه حكم عليه بالنجاسة هذا ان اغترف من كل
واحد بمغرفة فان اغترف منهما بمغرفة واحدة وادي اجتهاده
الي انها من الاول فهما نجسان لان الثاني قد تنجس بوضع
المغرفة فيه وان ادي اجتهاده الي انها من الثاني فهو نجس
وما في المغرفة والقصعة نجس ولو اشتري من واحد ظرفا
فيه سمن ومن اخر ظرفا ثم وجد في احدهما فارة واشتبه عليه
ظرف احدهما بالاخر فلم يعلم عينه حتى يرد عليه فهذا تطهير
مسالة ذكرها العبادي وهي لو اشترى بيضة من رجل واخرى
من اخر ثم وجد احدهما مذرة ولم يدر بيضة من بي قال
العبادي فنقول له اجتهد فمن غلب على ظنك انها

بيضته

بيضته ردها عليه فان قال لا ادري قلنا له انا مفتوك لا
يجبروك وكذا لو قبض من شخص دراهم فوجد فيها نحاسا
بعد الخلط يجتهد واذا قبض من غيره دراهم فوجد فيها نحاسا
فردها عليه فقال الدافع ليس هذا النحاس من دراهمي نظر
ان وقع العقد على العين وقبضها البايع ثم رد منها نحاسا
فاذكر المشتري فالقول قول المشتري لانه يدعي صحة العقد
والبايع يدعي الفساد فان وقع العقد على الذمة فالقول قول
المرد للدراهم لان الدافع يدعي براءة ذمته والاصل عدمه وهذا
التفصيل يأتي في البيض المقبوض وفي دين السلم فرع ادلي
دلوه في بير ثم اخرجها ملانة فوجد فيها بعرة ما حكم الدلو وما
حكم ما البير ينظر ان كان ما البير قلتين فقط فما الدلو نجس وباطن
الدلو نجس وظاهرها نجس والما الباقي في البير نجس هذا ان نزلت
البعرة في الدلو بعد ان نزح فيها من ما البير اكثر من رطلين فان نزلت
البعرة في الدلو اولا او قبل ان ينصب فيها رطلان فما الدلو
نجس وظاهر الدلو طاهر والما الباقي في البير طهور وهذا ان لم تكن
الدلو مثقوبة فان كانت مثقوبة او تطاير منها ما في البير
تنجس ما البير وطريق تطهيره وتطهير ما الدلو ان تنزع البعرة
من الدلو ثم يعيدها الي البير فيجتمع ما وها وما البير فيبلغ قلتين
فيطهر ولو كان هذا الدلو ضيق الراس واعاده الي البير لم
يطهر ماوه ولا ما البير وهذا كما لو كان في اناضيق الراس
ما نجس فغسل في نهر او بحر لم يطهر ماوه ولم يحكم على الماء

Copyright © King Saud University

بحكم الماء الواحد قال الغزالي في الفتاوي والواسع الراس
هو الذي اذا وضع في الماء ترك الماء عنيفة تحرك
ماءه والضيق بخلافه ولو اخرج دلوا من البير فوجد فيها
بعرة وشك هل كانت في الاناء او طلعت
من البير فما الدلو نجس وما البير تخرج
على الاصل والغالب والله سبحانه وتعالى
اعلم والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي وآله
آله وصحبه وسلم
والحمد لله وحده
امين امين
امين

Copyright © King Saud University